

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان تالفا أو مستحقا بدين أو شفعة الخ .

قوله وإن كان تالفا أو مستحقا بدين أو شفعة : فله نصف قيمته يوم العقد إلا أن يكون مثليا فيرجع بنصف مثله .

إذا فات ما قبضته أو إنتقال أو غير ذلك فإن كان مثليا : فله نصف مثله وإن كان غير مثلي فقدم المصنف : أن له نصف قيمته يوم العقد وقاله الخرقى وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

وقال في المحرر و الفروع وغيرهما : إن كان متميزا - وقلنا : يضمه وهو المذهب كما تقدم - اعتبرت صفته وقت العقد وإن كان غير متميز : فله نصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض كما تقدم في نظائره فإنهم قد قطعوا في المسائل الثلاث بذلك .

وقال القاضى : له القيمة أقل ما كانت يوم العقد إلى يوم القبض .

قال المصنف والشارح : هذا مبنى علأن الصداق لا يدخل في ضمان المرأة إلا بقبضه وإن كان معينا كالمبيع في رواية .

فائدة : لو طلق قبل أخذ الشفيع ف قيل : يقدم الشفيع وهو الصحيح قدمه ابن رزين في شرحه لأن حقه أسبق .

وقيل : يقدم الزوج لأن حقه أكد لثبوته بنص القرآن والإجماع .

وأطلقهما في المغني و الفروع و الشرح وغيرهم